Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

.....

= ونحن ننقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى فى هذه المسألة بتصرف يسير وانظر نص كلامه فى الفتاوى (جـ ٢٧ / ص ٣٨٧).

وأما الكلام على ما جاء فى عموم زيارة قبور المؤمنين فللعلماء فى ذلك ثلاثة أقوال:

الأول التحريم والثانى الإباحة والثالث الاستحباب، والأقوال الثلاثة صحيحة باعتبار ما يحصل فى كل نوع من الأفعال والمقصود من كل منها فإن الزيارة إذا تضمنت أمرًا محرماً من شرك أو كذب أو نياحة وقول هجر فهى محرمة بالإجماع كزيارة المشركين بالله والساخطين لحكم الله فإن هؤلاء زيارتهم محرمة. فإنه لا يقبل دين إلا الإسلام وهو الاستسلام للخالق وأمره، فنسلم لما قدره الله وقضاه، ونسلم لما يأمر به ويحبه، وهذا نفعله وندعو إليه وذلك نسلمه له ونتوكل فيه عليه. فنرتضى بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً.

والنوع الثانى من زيارة القبور هى زيارتها لمجرد الحزن على الميت لقرابته أو صداقته فهذه مباحة كما يباح البكاء على الميت بلا ندب ولا نياحة كما زار النبى -ﷺ- قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة) فهذه الزيارة كان ينهى عنها لما كانوا يصنعون من المنكر، فلما عرفوا الإسلام أذن فيها لأن فيها مصلحة وهو تذكر الموت - وكثير من الناس إذا رأى قريبه وهو مقبور ذكر الموت واستعد للآخرة، وقد يحصل منه جزع فيتعارض الأمران ونفس الجنس مباح إن قصد به طاعة كان طاعة وإن عمل معصية كان معصية.

والنوع الثالث: فهو زيارة القبور للدعاء لها كالصلاة على الجنازة فهذا هو المستحب الذى دلت السنة الصحيحة على استحبابه لأن النبى -ﷺ- فعله وكان يعلم أصحابه ما يقولون إذا زاروا القبور - وأما زيارة قباء فيستحب لمن أتى المدينة أن يأتى قباء فيصلى فى مسجدها، وكذلك يستحب له عند الجمهور أن يأتى البقيع وشهداء أحد كما كان النبى -ﷺ- يفعل. فزيارة القبور للدعاء للميت من جنس الصلاة على الجنائز يقصد فيها الدعاء لهم، لا يقصد فيها أن يدعى مخلوقاً من دون الله ولا يجوز أن تتخذ مساجد ولا تقصد لكون الدعاء عندها أو بها أفضل من الدعاء فى البيوت والمساجد.

والصلاة على الجنائز أفضل باتفاق المسلمين من الدعاء للموتى عند قبورهم وهذا مشروع بل هو فرض كفاية متفق عليه بينهم. ولو جاء إنسان إلى سرير الميت ويدعوه من دون الله ويستغيث به كان هذا شركاً محرماً بإجماع المسلمين ولو ندبه وناح لكان أيضاً محرماً وهو دون الأول.

فمن احتج بزيارة النبى -ﷺ- لأهل البقيع وأهل أحد على الزيارة التى يفعلها أهل الشرك وأهل النياحة، فهو أعظم ضلالاً ممن يحتج بصلاته على الجنازة أنه يجوز أن يشرك بالميت ويدعى من دون الله ويندب ويناح عليه. كما يفعل ذلك من يستدل بهذا الذى فعل الرسول وهو عبادة لله وطاعة له يثاب الفاعل وينفع المدعو له ويرضى به الرب، على أنه يجوز أن يفعل ما هو شرك بالله وإيذاء للميت وظلم من العبد لنفسه كزيارة المشركين وأهل الجزع الذين لا يخلصون لله الدين ولا يسلمون لما حكم الله به سبحانه وتعالى فكل زيارة تتضمن الشرك أو دعاء غير الله وترك إخلاص الدين لله فهى منهى عنها. وهذه الثانية أعظم إثماً من الأولى والقبور لا يجوز أن يصلى إليها بل ولا عندها بل ذلك مما نهى عنه النبى -ﷺ- فقال «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم فى صحيحه. =